وقد عدمنه قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا
يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل فنبه على ان العلة في صحة النيابة
من الولي هي السفه او الضعف والأول ان هذا من الطرف الثاني من صريح
النص ما اتى فيه باحد حروف العلة لأنه قد اتى باحد حروف العلة
اعني ان فرحه مثل وان كنتم جنبا كما قدمناه والله اعلم ومن هذا النوع
قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر حين سأله عن قبلة الصائم هل نقد الصوم ارأيت
لو تمضمضت بماء ثم مجته اكان يفسد ذلك فقال لا فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فصم ساله عن حكم القبلة هل يفسد بها الصوم فذكر حكم نظيرها اعني المضمضة
وهو كونها غير مفسدة بعلته وهو كونه لم يصل الجوف منها شئ ليعلم
ان حكم القبلة كذلك لتلك العلة ولا لم يكن لذكر نظير القبلة فائدة
فتأمل ذلك والنوع الثاني الفصل بين الشيئين المذكورين بالوصف
اما مع ذكر الوصفين معا مثل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للراجل سهم وللفارس سهمان
واما مع ذكر احدهما فقط مثل القاتل عمدا لا يرث فانه لم يتعرض لغير القاتل وارثه
فقد فصل صلى الله عليه وآله وسلم بين المجاهد بنصف الفرس وبين الراجل بالوصف
فصل بين الوارثين بالقتل وعدمه فلو ان الصفة هي العلة في استحقاق النصيب
المسمى في الاول وعدم الارث في الثاني لكان لذكرها فائدة والنوع

الثالث ان يذكر

الثالث ان يذكر الشارع وصفا مع حكم مناسب مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يقضي القاضي وهو غضبان فنبه بذكر الغضب مع الحكم على ان العلة في عدم
جواز الحكم مع غضب القاضي والا لم يكن لذكره فائدة وذلك لان مشوش الفكر وجب
الاصطراب وغير ذلك من الوجوه التي يفهم منها التعليل لا على وجه التفرع
كثير نحو المدح والذم في عرض ذكر الفعل نحو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلو لا قصد التنبيه على علة لنعتهم بكونهم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لم يكن لذكر ذلك فائدة وكالفصل بين الشيئين
بالشرط والاستثناء فالشرط مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم ففصل بين الشيئين المكيلين في جواز التفاضل بشرط اختلاف
الجنس فيعلم بذلك ان العلم في جواز التفاضل هو الاختلاف في الجنس والا لم
يكن لذلك الشرط فايدة والاستثناء مثل قوله تعالى الا ان يعفون فعفل
تعالى بين المطلقات العافيات وغيرها في سقوط المهر بالاستثناء
فلو لا ان العلة في سقوط المهر العافية هو العفو لم يكن لذكر الاستثناء
فائدة ومن ذلك الغايات ولا تقربوهن حتى يطهرن ونحوه فلو لا ان
العلة في جواز الوطء هو الطهر لم يكن لذكر الغاية فائدة ونحو اقتران
الصفة بحكم من الشارع حيث لا وجه لذكر الصفة الا قصد التعليل

Copyright © King Saud University